نحو تمويل مصرفي إسلامي لمحاصيل الحبوب في اليمن

إعداد

د. لطف محمد السرحي

عميد كلية العلوم الإدارية - سابقاً

جامعة ذمار - اليمن

المراقب الشرعي في بنك سبأ الإسلامي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+
فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة
ص. ب: ٣١٣٥ - دبــي
mail@iacad.gov.ae
www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

يؤكد البحث أنه سيكون للأزمتين العالميتين (المالية والغذائية) تأثيرات سلبية كبيرة على حجم الفجوة الغذائية في الدول النامية – ومنها اليمن – حيث من المتوقع أن تتزايد تلك الفجوة في ظل الركود العالمي المتوقع .

ويهدف البحث إلى حث المصارف الإسلامية على تمويل المزارعين لإنتاج محاصيل الحبوب بنسبة معقولة بصيغ إسلامية مناسبة .

ويضع البحث مقترحا عملياً لتشجيع المصارف الإسلامية على تمويل القطاع الزراعي يقوم على تقليل المخاطر ووجود ضمان الطرف الثالث ، وبالتالي المساهمة في تضييق الفجوة الغذائية ، وخاصة محاصيل الحبوب في اليمن ، ويمكن أن يكون هذا المقترح نموذجاً لدول عربية وإسلامية أخرى.

لقد اشتمل البحث على أربعة محاور رئيسة ، تناول المحور الأول فيها بعض صيغ التمويل الزراعي في الفقه الإسلامي كالسلم والمزارعة والمساقاة . وتناول المحور الثاني واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في اليمن ، حيث توصل الباحث إلى ضآلته ومحدوديته ، بينما ناقش المحور الثالث معوقات وأسباب ضعف التمويل الزراعي ومعالجات تلك المعوقات والأسباب.

وأما المحور الرابع فقد عرض مقترحاً عملياً كنموذج تمويل إسلامي لتضييق الفجوة الغذائية لمحاصيل الحبوب ، ويتكون النموذج المقترح من أربع جهات تشارك في تحقيقه ، وهي المصارف الإسلامية اليمنية كجهات تمويلية ، والمزارعون ويمثلهم الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية والجمعيات الزراعية كجهات إنتاجية ، والمؤسسة الاقتصادية اليمنية (حكومية)وكبار تجار الحبوب كجهات تسويقية ، ووزارة المالية والبنك المركزي كجهات إشرافية وضامنة .. ويرتكز هذا المقترح على استخدام صيغة بيع السلم وبيع المرابحة لتمويل القطاع الزراعي .

هذا وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: إمكانية وضع تصور لتمويل القطاع الزراعي عن طريق إنشاء شركة زراعية أو هيئة تابعة للمصارف الإسلامية. وأنه لنجاح هذا التصور المقترح للتمويل الزراعي، يلزم حشد الجهود الرسمية والشعبية والدينية للتفاعل مع هذا المشروع الوطني للتمويل الزراعي وفق التصور المقترح.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نعلم جميعاً أن العالم اليوم يواجه أزمتين عالميتين حادتين لم يشهد مثلهما من قبل.

الأولى: أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية نتيجة لممارسة سياسات اقتصادية لا أخلاقية في دول الإنتاج أدت إلى خفض العرض الكلي من إنتاج المواد الغذائية بدعوى الحصول على الطاقة الحيوية، في ظل طلب متزايد من دول الاستهلاك الفقيرة مما أدى إلى ارتفاع الأسعار بشكل كبير، الأمر الذي جعل منظمات دولية مثل منظمة (الفاو) تدق ناقوس الخطر بدخول الدول الفقيرة في مجاعة كبيرة.

الثانية: الأزمة المالية العالمية الحالية التي تمثلت في انهيارات البنوك والبورصات العالمية في أمريكا وأوروبا وغيرها، نتيجة لممارسة سياسات وأساليب في التمويل ترتكز على بيوع الدين والفوائد الربوية، واللتان تعتبران ركنين أساسيين في النظام الرأسمالي المتهاوي، مما أدى إلى تعرضه بشكل مستمر إلى أزمات متكررة، وقد أدت هذه الأزمة الأخيرة إلى إثبات عدم صلاحية وفعالية هذا النظام وضرورة البحث عن نظام اقتصادي آخر عادل بديل.

إن تأثير الأزمة المالية العالمية الحالية وتداعياتها، كبيرة على العالم، فحسب تحليلات خبراء المال والاقتصاد في العالم أن العالم قادم على ركود طويل الأجل. الأمر الذي يعني أن هذه الأزمة سيكون لها تأثير مباشر على تمويل الإنتاج الغذائي كالحبوب، حيث يتوقع انخفاض التمويل ومن ثم انخفاض العرض الكلي من الحبوب مما يزيد من تفاقم الأزمة الأولى – الأزمة الغذائية – الأمر الذي يحتاج إلى ضرورة استيعاب هاتين الأزمتين ومخاطرهما على الدول النامية – خاصة اليمن – والعمل على وضع سياسات عاجلة لمواجهة أثرهما على الإنتاج الزراعي، والبحث عن وسائل أخرى غير الاستيراد لتوفير المحاصيل الزراعية. قبل أن يفوت الأوان ولا نجد دولاً مصدرة لتلك المحاصيل.

إن من المسلمات أن الجمهورية اليمنية – كغيرها من الدول النامية – تعاني من فجوة غذائية كبيرة، وخاصة فجوة محاصيل الحبوب، حيث تعتمد اليمن كلياً على الاستيراد بنسبة عالية جداً . ولسنا بصدد إثبات وجود هذه الفجوة فهناك دراسات أخرى متخصصة تناولت تلك الفجوة بأسلوب قياسي دقيق.

إن هذا البحث يستهدف تقديم تصورات ومقترحات للمساهمة في تخفيض الفجوة الغذائية للحبوب في اليمن – كنموذج للدول النامية – من خلال دعوة البنوك – وخاصة البنوك الإسلامية – لتوجيه جزء من مواردها واستثمارها في مجال القطاع الزراعي بصورة مباشرة باستخدام صيغ تمويل إسلامية كالسلم وبيع المرابحة، والمغارسة. إن هذا البحث ليؤكد بضرورة حشد كل الجهات الرسمية والشعبية والبنوك وخاصة البنوك الإسلامية، والعمل سوياً لمواجهة الأزمة العالمية الغذائية.

هدف البحث:

١) حث المزارعين على زيادة إنتاج محاصيل الحبوب بنسبة معقولة، تتم بتمويل من المصارف الإسلامية.

٢) حث المصارف الإسلامية، تتم بتمويل المزارعين لإنتاج محاصيل الحبوب الزراعية بنسبة معقولة وبصيغ إسلامية مناسبة واقتراح آلية لذلك.

مشكلة البحث: وتمثل المشكلة التي يناقشها البحث:

١ – إعراض المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي بشكل مباشر بصيغ إسلامية مناسبة ، بحجة عظم وضخامة المخاطر في القطاع الزراعي، واحتياج هذا القطاع إلى جهود كبيرة في التمويل وانعدام خبرة تلك المصارف بهذا القطاع.

٢- إعراض كثير من المزارعين عن استزراع محاصيل الحبوب واستبدالها بزراعة (القات)، ومن ثم قلة طلب التمويل لغرض زراعة الحبوب.

أهمية البحث:

- تحليل مشكلة البحث من خلال تحليل عوامل امتناع المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي، وتحديد المخاطر التي تحول دون إقدام المصارف على التمويل الزراعي وتحليلها ووضع المقترحات المناسبة للحد منها ومواجهتها، وتحديد متطلبات نجاح التمويل الزراعي، واقتراح أساليب للتمويل الزراعي، بالإضافة إلى وضع تصور لكيفية حشد المصارف والمزارعين والجهات الرسمية نحو تفعيل إنتاج محاصيل الحبوب الزراعية، في ظل أزمة الغذاء العالمي المتزايدة وأزمة النظام المالي العالمي الحالية.

- كما تكمن أهمية البحث كذلك في محاولة وضع تصور لتمويل زراعة محاصيل الحبوب بصيغ استثمارية إسلامية كالسلم، وغيره من أدوات التمويل الإسلامية، وآلية تنفيذ ذلك عملياً من خلال الاستفادة من تجارب سابقة محلية كانت أو خارجية.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، والمباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: بعض صيغ التمويل الزراعي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في ضوء عمل المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني: واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في اليمن.

المبحث الثالث: معوقات التمويل الزراعي وسبل معالجتها.

المبحث الرابع: مقترح عملي لنموذج تمويل إسلامي لمحاصيل الحبوب الزراعية.

المبحث الأول

بعض صيغ التمويل الزراعي

في الفقه الإسلامي وتطبيقها في ضوء عمل المصارف الإسلامية

كثيرة هي الصيغ الإسلامية التي يزخر بها الفقه الإسلامي، فمنها ما يصلح لتمويل القطاع الزراعي كالسلم ، ومنها ما يصلح للقطاع الصناعي كالاستصناع، وأخرى للتجاري كالمرابحة ، وللخدمات كالتأجير، مع إمكانية استخدام تلك الصيغ في تمويل قطاعات اقتصادية متعددة.

ولذا فإني سأركز في بحثي هذا على صيغة السلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة ، واستعراضها من ناحية فقهية مختصرة وآلية تطبيقها مصرفياً وبما يخدم هدف البحث.

المطلب الأول: بيع السلم فقهياً وتطبيقاته في ضوء عمل المصارف الإسلامية :

أولاً : تعريف بيع السلم :

السَلَم: هو « عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد » (١).

أي أنه «بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل»، وبعبارة أخرى: هو « بيع آجل بعاجل »، فالعاجل هو الثمن، والآجل هو السلعة الموصوفة في الذمة. ويطلق على السلم السلف في لغة أهل العراق.

---

(١) موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (المغني)، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء السادس، صـ٣٨٤.

زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٢١، نقلاً من ابن قدامة: المغني، بحاشية الشرح الكبير .

ثانياً: مشروعية بيع السلم:

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- **فأمّا الكتاب**: فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (١).

- وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، لأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه (٢).

- **أما السنة**: فروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ « أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: « **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم** » متفق عليه (٣).

- **وأما الإجماع**: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوّزوا السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص (٤).

---

(١) البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ص٣٨٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، صـ٣٨٤.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٨٥.

ثالثاً: شروط بيع السلم (١):

١- أن يكون رأس مال السلم (الثمن) نقداً معلوماً، وأن يقبض في مجلس العقد قبل التفرق عند جمهور الفقهاء، أو بعد ثلاثة أيام عند المالكية(٢)، حذراً من الوقوع في معنى مبادلة الدين بالدين، وهو منهي عنه شرعاً.

٢- أن يكون المسلم فيه ديناً، أي شيئاً موصوفاً في الذمة، لأنه إن كان معيناً عند المسلم إليه لزم بيع معين يتأخر قبضه، وهو لا يجوز، لأنه قد يهلك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية إن هلك، وبين الثمنية إن لم يهلك(٣).

٣- أن يكون المسلم فيه معلوماً، ومما ينضبط بالصفات بوصفه ومقداره وجنسه ونوعه، علماً ينفي الغرر ويقطع التنازع.

ولما كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير مرئي ولا معين، اشترط الفقهاء أن ينص في العقد على بيان جنس المسلم فيه، ونوعه ومقداره وصفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً، لأن هذا هو الممكن في إعلامه والرافع للجهالة عنه هذا في الجملة. إلا أن الفقهاء لهم تفصيلات في

---

(١) انظر: محمد بن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣، صـ٢٣٥-٢٣٧.

انظر: ابن قدامة في المغني، ٣٨٤ وما بعدها.

انظر: محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، لبنان، طبعة ٢٠٠١، صـ١٤٥-١٤٧.

انظر: زكريا القضاة، السلم والمضاربة، مرجع سابق، صـ١٠٤.

(٢) وعلة التحديد بثلاثة أيام وليس أكثر، لأن الثلاثة فما دون هو في حكم المعجل، كما لو تأخر القبض إلى آخر المجلس، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

(٣) منح الجليل للشيخ عليش ٥/ ٣٧٠.

بعض المواضع، فمثلاً إذا أسلم في القمح ضبط بما يلي (النوع: بلدي، تهامي سمري، جوفي، مغربي- حجم الحبة: صغير، كبير) وهكذا حسب العرف.

ومما يتعلق بصفات المسلم فيه: أن يكون سلعة زراعية بإجماع الفقهاء، ويجوز السَلَم في غيرها كالسلع الصناعية، والخدمية، عند الجمهور ولا يجوز عند الأحناف لأن السلع الصناعية لها عقد آخر غير السَلَم، وهو عقد بيع الاستصناع بشروط تختلف عن عقد بيع السلم⁽¹⁾.

٤- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً، وهو قول جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية، فيجيزون السلم الحال، لأن السلم إذا جاز مؤجلاً جاز حالاً بالأولى، لبعده عن الغرر، وفسروا الحديث «إلى أجل معلوم» بالعلم بالأجل، لا الأجل نفسه، وقد يكون هذا مفيداً في عمل المصارف الإسلامية من بعض الوجوه، وبخاصة تمويل السلع سريعة التلف في ظل ظروف عرض غير جيد.

٥- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله عند حلول الأجل ،أي موجوداً وقت التسليم، وبالتالي لا يجوز أن يسلم في ثمرة بعينها أو بستان بعينه.

٦- أن يعين مكان تسليم المسلم فيه إن كان لحمله كلفة ومؤونة، وذلك عند أبي حنيفة، حتى تنتفي الجهالة، ويزول التنازع عند التسليم خلافاً لصاحبيه.

رابعاً: بعض أحكام بيع السلم:

ويقصد بالحكم هنا ما يترتب على عقد السلم من آثار أصلية بالنسبة لطرفيه، وفيما يلي أهمها بما يخدم هدف البحث.

---

(١) انظر: محمد توفيق البوطي: البيوع الشائعة، مرجع سابق، صـ١٦٦-١٦٧.

أ- بيع المسلم فيه قبل قبضه (١).

هل يجوز للمسلِّم (المشتري) أن يبيع المسلَّم فيه قبل أن يستوفيه ويقبضه من المسلم إليه. وهو ما يطلق عليه مصرفياً بالسلم الموازي .

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية، والحنابلة، والزيدية) إلى أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً. خلافاً للمالكية الذين لا يرون جواز بيع المسلم فيه قبل استيفائه إذا كان طعاماً، أما إن كان غير طعام فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته وقد أخذت بعض المصارف الإسلامية برأي المالكية للتسهيل(٢).

ب- تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل(٣).

إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وعند المحل، بحيث تعذر على المسلم إليه (البائع) إيفاؤه للمسلم. وذلك إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة. فهل يبطل السلم بهذا العذر وما الحكم إذا لم يبطل؟ هناك رأيان:

الجمهور: يرون تخيير المسلّم بين أن يصبر إلى وجوده وبين فسخ العقد، ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بدله إن عدم، وبدل قيمته إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثليّاً.

---

(١) زكريا القضاة، السلم والمضاربة، مرجع سابق، صـ١٠٤.

(٢) مزيد إيضاح لهذه المسألة: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لبائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لوجود التهمة في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه لغير بائعه بالمثل أو أقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز البيع بالتأخير، أي تأجيل التسليم للغرر الحاصل بسبب انتقال الشيء المسلم فيه من ذمة معجلة إلى ذمة مؤجلة، ولو كان البيع نقداً لجاز .

ويستثنى من هذا الحكم الطعام، فلا يجوز بيعه إلا بعد قبضه من المسلم إليه. وعليه يجوز لمن اشترى قطناً موصوفاً في الذمة إلى أجل أن يبيعه بعقد آخر قبل قبضه من المسلم إليه، أي البائع . (انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧٢).

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق ص٤٠٧.

وفي قول للشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية: يفسخ السلم ويسترد رب السلم رأس المال كما لو هلك المبيع قبل قبضه(١).

خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول صور التطبيقات المعاصرة لبيع السلم:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي بيع السلم وصور تطبيقاته المعاصرة في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق لـ ١-٦ أبريل ١٩٩٥م، وخرج المجمع بالتالي:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلاً . واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار. واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة. حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم ، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل نفع بالغ، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، لاسيما تمويل

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٧/ ٤٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥، المغني ٤/ ١٩٦، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ١٠٦ .

المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها (١).

التطبيق المصرفي لبيع السلم :

أما تطبيق بيع السلم عملياً فقد بادرت بعض المصارف الإسلامية بتطبيقه في المجال الزراعي كالمصارف الإسلامية السودانية والمصرية، وأحد المصارف الإسلامية اليمنية بشكل محدود كما سيأتي.

حيث قامت تلك المصارف بالشراء من المزارعين مباشرة أو من خلال وسطاء كالجمعيات الزراعية على أساس عقد السلم وشروطه ، فيدفع رأس مال السلم مقدماً دفعة واحدة أو مجزأً بتجزيء عقد السلم الكلي إلى عقود جزئية ، بحيث يتم لها تسليم قيمة كل شحنة محددة من المسلم فيه (السلعة الزراعية) لضمان استخدام التمويل في ما خصص له، وحتى لا ينفقه المزارع إلا في مجال إنتاج السلعة المسلم فيها.

وحين حلول أجل التسليم يستلم المصرف الإسلامي المسلم فيه ويقوم ببيعه في السوق بسعر أعلى محققاً ربحاً مجزياً من ذلك.

---

(١) البوطي: البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣، نقلًا من مجلة منار الإسلام، أبو ظبي العدد ١٢ لسنة ٢٠ ذو الحجة ١٤١٥هـ الصفحة: ٥٢-٥٤]عن صيغ التمويل الزراعي د. عبد الله الديرشوي ص٣٠٦.

المطلب الثاني: صيغ أخرى للتمويل الزراعي:

هناك صيغ أخرى لتمويل القطاع الزراعي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي، مثل المزارعة والمساقاة، والمغارسة ولكن هذه الصيغ محدودة التطبيق مصرفياً وتحتاج إلى دراسات واسعة للتطبيق، نكتفي هنا باستعراض مفاهيمها:

أولاً: المزارعة :

- مفهوم شركة الزراعة :

المزارعة: عقد بين المالك للأرض الزراعية وبين المزارع، حيث يسلم المالك الأرض للمزارع وهي في حالة صالحة للزراعة، ليقوم المزارع بالعمل فيها وزراعتها، وقسمة الناتج بينهما بنسب شائعة حسب الاتفاق والتراضي (١).

أو هي: «عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشرائطه الموضوعة له شرعاً» (٢). وتسمى أيضاً بالمخابرة والمحاقلة .

مشروعيتها:

المزارعة غير جائزة عند أبي حنيفة والشافعي، وذلك لأن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله: « نهى عن المخابرة »، وهي المزارعة.

---

(١) حسين حسين شحاته، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في ٤-٥ رمضان ١٤٢٧هـ - ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م ج٢، صـ١٦٨.

(٢) عبدالعزيز الخياط و أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر والتوزيع ، صـ١٧٤، نقلاً من الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٨١٧.

وأجازها الشافعية تبعاً للمساقاة للحاجة، بشرط اتحاد العمل وعسر إفراد النخل بالسقي، والأرض بالعمارة .

وأجازها المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة والصاحبان من الحنفية، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، لما أخرجه الجماعة « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» (١).

ثانياً: المساقاة :

المساقاة (٢): عقد على دفع الشجر وما في حكمه لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره، وعليه فإن المساقاة شركة زراعية تقوم بين طرفين، يقدم أحدهما الشجر وهو رب المال، ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية وما في حكم ذلك، ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك:

المساقاة جائزة عند الصاحبين من الحنفية، وبرأيهما يفتى عندهم، وكذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر، وقد عمل بها النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدون، وأجمع الصحابة على جوازها (٣).

ولا تجوز المساقاة عند أبي حنيفة وزفر كالمزارعة ، لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو منهي عنه (٤).

---

(١) انظر: سبل السلام ٣/ ٧٨، نيل الأوطار ٥/ ٢٧٢، وما بعدها .

(٢) حسين حسين شحاته: الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة، مرجع سابق، صـ١٨٢ .

(٣) انظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٥، القوانين الفقهية ص ٢٧٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢، المغني ٥/ ٣٨٤.

(٤) البدائع ٦/ ١٨٥ .

ثالثاً: المغارسة :

المغارسة: شركة بين المغارس (العامل) وبين صاحب الأرض (المالك). ويتكون رأسمال الشركة من مساهمة عينية من جانب صاحب الأرض تتمثل في تقديم أرض بيضاء لاستصلاحها، ومساهمة عينية من جانب المغارس تتمثل في عمل العامل مع مساهمة نقدية تتمثل في الإنفاق على المغروس من جانب العامل، مع عدم استحقاق المغارس جزءاً من الأرض إلا بعد استصلاح الأرض وبلوغ الثمار مرحلة الطعام (١).

أو: « دفع شخص أرضه إلى من يغرس فيها شجراً من عنده على أن تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الاتفاق » (٢).

مشروعيتها: وقد ذهب إلى مشروعيتها المالكية، وجعلوها حالة ثالثة بالإضافة إلى (الإجارة) بأن يغرس العامل للمالك شجراً بأجرة معلومة، (والجعالة) بأن يغرس العامل للمالك شجراً على أن يكون نصيب له فيما ينبت من ثمر (٣).

أما الجمهور فالمغارسة لا تجوز عندهم (٤)، لاشتراط المشاركة في الأصل، وهو الشجر .

---

(١) عبدالستار الخويلدي: المغارسة صيغة استثمارية مصرفية حديثة، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في سبتمبر ٢٠٠٦. ج٢/ صـ١٤١.

(٢) انظر:

أ- د.عبدالستار أبو غدة، بحث المشاركات الزراعية وبخاصة المغارسة ودور المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، في سبتمبر ٢٠٠٦. ج٢، صـ٦٢.

ب- عبدالستار الخويلدي، المغارسة صيغة استثمارية مصرفية حديثة، مرجع سابق، ندوة البركة، ج٢، صـ١٠٥.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٠٣ ط الحلبي .

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٨١ .

مما تقدّم يتضح أن صيغ الاستثمار في صور المزارعة والمساقاة والمغارسة بدأ البحث والتنظير الفكري لها لوضع تصورات تطبيقية لها في المصارف الإسلامية ، بينما صيغة بيع السلم قد وجدت لها طريقاً للتطبيق الميداني وحققت نجاحات كبيرة في بعض المصارف الإسلامية كالسودان، ومن ثم فإنه في بحثنا هذا سوف نركز على وضع تصور لآلية تطبيق صيغة السلم عبر البنوك الإسلامية اليمنية، يمكن أن تحتذي به البنوك الإسلامية الأخرى .

وذلك في المباحث التالية:

* * *

المبحث الثاني

واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في اليمن

تشير الإحصاءات الرسمية أن أكثر من نصف سكان الجمهورية اليمنية يشتغلون في القطاع الزراعي ، بينما تتراوح نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي من ١٥-٢٠٪، مما يدل أن هناك بطالة مقنعة كبيرة في هذا القطاع وتحتاج إلى تحريك هذا القطاع وتفعيله للعمل على زيادة مساهمته في الناتج المحلي.

وإذا نظرنا إلى جانب مصادر تمويل هذا القطاع ، فإننا نتوقع أن يعتمد على التمويل الذاتي بدرجة أساسية رغم شحتها، ثم بدرجة ضعيفة على القطاع المصرفي. فلو تتبعنا حجم مساهمة القطاع المصرفي في تمويل القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى ، فإننا سنجد أن هذه المساهمة ضئيلة جداً وهي لا تزيد - وفقاً لإحصاءات البنك المركزي - عن نسبة ١،٨٪ فقط في عام ٢٠٠٦ ونسبة ١،٣٪ فقط في عام ٢٠٠٧.

ولو قارنا القيمة المطلقة لنسبة مساهمة القطاع المصرفي في عام ٢٠٠٧ للقطاع الزراعي والبالغة ٤٦٦٠ مليون ، ونسبة مساهمته في الناتج المحلي والبالغة ٦٩٥, ٣٥٩ مليون ريال وفقاً للإحصاءات الرسمية (١) أي بنسبة ١،٣٪، سنلاحظ مقدار الضآلة في حجم ذلك التمويل.

ـ صور التمويل المصرفي للقطاع الزراعي:

مع ملاحظة ضآلة حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي فإن صوره متعددة وهي على النحو التالي:

---

(١) البنك المركزي اليمني، النشرة الدورية ،أغسطس ٢٠٠٨م ، ص٧

١ - الاقتراض من بنك التسليف التعاوني الزراعي:

كان بنك التسليف التعاوني الزراعي قبل تحوله إلى بنك تجاري يقوم بتقديم التمويلات إلى القطاع الزراعي عن طريق فروعه الكثيرة للمزارعين وبأسعار فائدة لا تزيد عن ٥ , ٤٪، وكان يقدم تلك القروض في الغالب في صورة قروض عينية، وقد اقترحت في دراسة علمية سابقة تعديل أسلوبه في التمويل، حيث يتحول التمويل من صيغة القرض إلى صورة بيع المرابحة لتشابه إجراء القرض العيني بصفة المرابحة.

ولكن للأسف تم تحويل هذا البنك بناءً على توصية من مؤسسة التمويل الدولية الـifc من بنك متخصص لتمويل القطاع الزراعي إلى بنك تجاري يعمل وفق معايير البنوك التجارية. لذا أصبحت نسبة تمويله للقطاع الزراعي إلى إجمالي القروض والسلفيات ٤ , ١٪ طبقاً لتقرير البنك السنوي لعام ٢٠٠٧ م ، بعد أن كان يوجه كل موارده للقطاع الزراعي. ومن ثم أصبح بنكاً منافساً للبنوك الأخرى ، لاسيما أنه أصبح يقدم قروضاً وفقاً لأسعار الفائدة السائدة في السوق، مما أفقد دوره الوطني في دعم القطاع الزراعي وتقديم التمويل بقروض مخفضة (رغم حرمة هذه الفوائد) ولذا انصرف المزارعون عن التعامل معه رغم قلتهم.

إن الأزمة العالمية للغذاء ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي توجب أن على الدولة المالكة للبنك أن تعيد دوره في تمويل القطاع الزراعي وبآلية إسلامية كالمرابحة والسلم.

٢- تمويل المصارف الإسلامية اليمنية للقطاع الزراعي غير المباشرة :

رغم أن هناك أربعة بنوك إسلامية تمثل في حجم مواردها وعددها أكثر من ثلث النظام المصرفي اليمني إلا أن دورها في تنمية القطاع الزراعي محدود جداً، مع أن ذلك يدخل في فلسفة عملها وهو المساهمة في عملية التنمية وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. ولا شك أن دعم القطاع الزراعي له بعد اجتماعي كبير.

وبالرجوع إلى تقارير بعض البنوك الإسلامية لعامي ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ وتحليل مساهمتها في تحريك القطاع الزراعي وجدنا أن مساهمتها كذلك متواضعة جداً مقارنة بتمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى. والجدول التالي يبين ذلك .

جدول يبين حجم مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي

القيمة بالمليون ريال

البيان	بنك سبأ الإسلامي		البنك الإسلامي اليمني		بنك التضامن الإسلامي		مصرف اليمن البحرين الشامل	
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مرابحة واستصناع ومعاملات	١٧٨٢	٤٦٣	٦٩١	٨٩٠	–	–	٩٥٦	٩٣١
مشاركات	٢	٢	–	–	–	–	١٤٢٦	٨٥٥
مضاربة + أخرى	٤٣	١٠٠	–	–	–	–	١٥٧	١١٢
الإجمالي	١٨٣٢	٥٦٥	٦٩١	٨٩٠	–	–	٢٥٣٩	١٨٩٨
نسبة من إجمالي الاستثمارات	١,٦٪	٢٪	٩,٨٪	٩,٨٪	–	–	٠٤.٪	٠٢.٪

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية لعام ٢٠٠٧م.

ومن الجدول السابق نلاحظ أن شكل التمويل للقطاع الزراعي من البنوك الإسلامية هو في صورة بيوع في معظمه كبيع المرابحة لمدخلات ومستلزمات للإنتاج الزراعي كالحراثات والبذور والآلات الزراعية.

كما يبين الجدول أن نسبة تمويل القطاع الزراعي في كل من بنك سبأ الإسلامي بلغت ٢٪

لعام ٢٠٠٧م مما يعني أن حوالي ٩٨٪ من استثمارات البنك موجهة للقطاع التجاري والصناعي والخدمي. وفي البنك الإسلامي اليمني ٨, ٩٪ لعام ٢٠٠٧ أي أن نسبة التمويل ٢, ٩٠٪ من حجم الاستثمارات للقطاعات الأخرى ومع أن نسبة المساهمة كبيرة مقارنة بالبنوك الإسلامية الأخرى إلا أنها َضئيلة كقيمة مطلقة .

أما بنك التضامن الإسلامي فلم توضح تقاريره السنوية حجم التمويلات في القطاع الزراعي مما يعني أن أغلق أبوابه أمام القطاع الزراعي.

أما مصرف اليمن البحرين الشامل فقد كانت المساهمة في القطاع المصرفي ٠٤..٪ لعام ٢٠٠٧ .

٣- تجربة بنك سبأ الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي المباشر بصيغة السلم.

أنشأ بنك سبأ الإسلامي في عام ١٩٩٨م محفظة استثمارية لتمويل القطاع الزراعي بمبلغ ستين مليون ريال، شارك في هذه المحفظة أحد المستثمرين بـ(٥٠٪) والبنك بالنسبة الباقية.

وتم التنفيذ الميداني بشراء قطن من محافظة (أبين) بصيغة السلم عن طريق جمعية (مودية) الزراعية، حيث تم شراء القطن من المزارعين بمبلغ المحفظة عن طريق الجمعية، ونجح التمويل في ذلك وحققت المحفظة ربحاً مجزياً في هذا العام حيث تم بيع القطن بعد فرز البذور منه وبيعهما محلياً.

ثم تم تكرار عملية الاستثمار مرة أخرى لهذه المحفظة في عام ١٩٩٩م، وتم شراء القطن كذلك بصيغة السلم من محافظة (أبين)، لكن في هذه المرة استغرق التنفيذ للتسويق وقتاً طويلاً مما أثر على نسبة الربح، حيث لم تصف العملية إلا في ديسمبر ٢٠٠٠م (١).

ولكن بشكل عام حققت المحفظة ربحاً بنسبة ٥٪ في المتوسط للسنتين.

وقد كانت تجربة بنك سبأ الإسلامي رائدة، ويفكر البنك حالياً تقييم التجربة وإحيائها من جديد.

---

(١) بنك سبأ الإسلامي، مقابلة مع مدير قطاع الاستثمار ومساعد المدير العام للبنك.

المبحث الثالث

معوقات التمويل الزراعي وسبل المعالجة

أشرنا في المبحث السابق إلى ضآلة وتدني التمويل المصرفي للقطاع الزراعي، فما هي أسباب ذلك التدني أو الضعف؟ الحقيقة أن ذلك قد يرجع إلى عزوف المصارف الإسلامية عن التمويل لهذا القطاع لكثرة المخاطر وقلة العائد، كما أن جمهور المزارعين قد يكونون في غنى عن التمويل من المصارف، إما لاعتمادهم على التمويل الذاتي، أو معظمهم على الأقل، وإما لقلة الوعي المصرفي والجهل به، وإذا علم بعضهم بطريق التمويل المصرفي، صَعُب عليه تلبية شروط التمويل وخاصة الضمانات. ويمكن تحليل هذه الأسباب التي تعد بمثابة معوقات للتمويل الزراعي، محاولين اقتراح بعض سبل المعالجة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب عزوف المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي:

إن السبب الرئيسي لعزوف المصارف عن تمويل القطاع الزراعي يرجع إلى ارتفاع نسبة مخاطر تمويل القطاع الزراعي من وجهة نظر المصارف الإسلامية :

فهناك مخاطر متعددة تحد من تمويل القطاع الزراعي منها: مخاطر متعلقة بشخص المزارع، ومنها متعلقة بالمنتج الزراعي وبالبيئة الزراعية، ومنها متعلق بمخاطر العمليات المصرفية نفسها ونجملها فيما يلي:

١- مخاطر متعلقة بالمزارع :

وتشمل:

- استخدام التمويل في غير ما خصص له أو بعضه.

– المماطلة في سداد قيمة التمويل كالتمويل بالمرابحة.

– التأخير في تسليم المحصول إذا تم التمويل بصيغة السلم.

– صعوبة متابعة المزارعين في المواقع الزراعية النائية.

– محدودية الوعي المصرفي الإسلامي وبصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية ، مما قد يؤثر في شرعية الأرباح حين مخالفة تلك الضوابط.

– انصراف المزارعين عن زراعة المحاصيل الزراعية كالحبوب، والاعتماد على زراعة القات، بوصفه محصولاً نقدياً مربحاً، وهذا يعد من أكبر التحديات التي تعيق الاستثمار الزراعي، حيث إنّ من شأن هذا العائق التقليل من الحاجة إلى طلب التمويل المصرفي في إنتاج الحبوب.

سبل المعالجة:

بالنسبة لمعالجة قضية القات فالأمر يحتاج إلى حملة وطنية مكثفة رسمية ودينية لاستنهاض الهمم، وذلك لاستزراع المحاصيل الزراعية، كالحبوب مكان القات ، وإشعار المزارعين بخطورة آثار الأزمة المالية العالمية على الأمن الغذائي وخطر المجاعة القادمة، يرافق ذلك حملة توعية مصرفية إسلامية، وإذكاء روح الالتزام بالعقود والوفاء بالالتزامات للغير عن طريق العلماء والدعاة ، وتأكيد أن ذلك مطلب شرعي.

وأما بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالتمويل فالمصارف الإسلامية ملزمة بإتباع أساليب منح التمويلات الإسلامية التي تضمن حقوقها من المماطلة، أو التعدي، كحسن اختيار المزارع الوفي ونوعية الضمان المناسب كما هو الحاصل في تمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى.

٢- مخاطر متعلقة بالمنتج الزراعي وبالبيئة الزراعية:

كذا ترى المصارف الإسلامية أن هناك مخاطر في المنتجات الزراعية والبيئة الزراعية المحيطة نجملها فيما يلي:

- تعرض المحاصيل الزراعية للآفات الزراعية أو تلفها كلها أو بعضها.

- صعوبة ضبط حجم المحصول المتوقع ومواصفاته لاسيما إذا كان التمويل للمزارع بصيغة السلم.

- احتمال عدم ملاءمة البيئة الزراعية كالظروف المناخية المتقلبة وشح الأمطار.

- ظهور عقبات ترحيل المحاصيل بسبب ضعف شبكة النقل وضعف وسائل التخزين بالمواقع الزراعية.

سبل المواجهة:

إن هذه الصعوبات يمكن معالجتها مسبقاً من خلال عمل دراسات جدوى فنية لنوعية المحاصيل الزراعية ومواقع زراعتها، وطبيعة الأجواء المناخية بحيث يتم استيعاب هذه المخاطر، وتقييم درجة تأثيرها على عملية التمويل الإسلامية مع وضع خيارات لمناطق زراعية متعددة والمقارنة بينها واختيار المناطق الأقل مخاطرة منها في الإنتاج، وفي الظروف المناخية المحيطة.

ولا شك أن استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة كالتقاوي ووسائل القضاء على الآفات الزراعية من شأنه الحد من تلك المخاطر.

ومع ذلك نؤكد أن المصارف الإسلامية يجب عليها أن تتخلص من عقدة الخوف، وعليها أن تدرك أن ذلك المزارع البسيط، استطاع أن يواجه تلك المخاطر وأن يتعامل معها ويتحملها ويتغلب عليها. ثم لا ننس أن مسألة مخاطر المنتج الزراعي والبيئة المحيطة تقع بأمر الله، وما على المسلم إلا أن يأخذ بأسباب العمل ويترك النتائج لله عز وجل المتكفل برزق العباد.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقًا لَّكُمۡ ﴾(١)، وقال عز وجل: ﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾(٢)، وقال أيضاً: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾(٣)، وقال عز وجل: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(٤).

ولا شك أن هذه المعاني القرآنية تجعل المسلم يسعى للعمل ثم يترك النتائج لله فيتقبلها بكل طمأنينة نفسية ورضا بما قسم الله. فهل نعي مثل هذه المعاني في تعاملنا في الميدان الزراعي.

٣- مخاطر ومعوقات مصرفية:

هناك مخاطر ومعوقات تعاني منها المصارف الإسلامية تحول دون إقدامها على تمويل القطاع الزراعي بصيغ التمويل الإسلامية كالسلم، نوجزها ونعالجها كما يلي:

- ضعف خبرة المصارف الإسلامية في تجميع وتخزين وتسويق المحاصيل الزراعية.

- عدم وجود كادر فني للتعامل مع القطاع الزراعي، وصعوبة توفر ذلك مقارنة بوجود الكادر القادر على التعامل التجاري.

- ميل المصارف الإسلامية إلى أسلوب التمويل الأقل جهداً والأقل مخاطرة والأكثر ربحاً، ولذا فهي تركز على الصيغ الإسلامية السهلة كالمرابحة.

- رؤية المصارف الإسلامية أن هناك صعوبات في متابعة المزارعين في المواقع الميدانية.

- وجود العبء الإداري والمالي لاسترداد التزامات المزارعين لها.

---

(١) البقرة: من الآية (٢٢).

(٢) الحج: من الآية (٥).

(٣) الذاريات: آية (٢٢).

(٤) الملك: الآية (١٥).

– وجود صعوبات في تنفيذ الإجراءات القانونية للحصول على حقوق البنك (طول فترة المقاضاة) يسبب ضعف جودة الضمانات.

– مخاطر انخفاض سعر المحاصيل الزراعية - إذا مولت بالسلم – في السوق ثم ضعف الربح أو التعرض للخسارة حين البيع للداخل أو التصدير للخارج.

– أخيراً اتسام الأسعار للمحاصيل الزراعية بالتقلب ومن ثم تدني الأرباح.

سبل المعالجة:

معظم المخاطر والصعوبات المصرفية، يمكن معالجتها عن طريق عمل دراسة جدوى لتمويل المشروع الزراعي نفسه– كما ذكرنا سابقاً - ومن ثم مراعاة مخاطر التسويق والتحصيل والمتابعة للحقوق والأسعار ، كل ذلك كمتغيرات ضمن دراسة الجدوى والخروج بنتائج محسوبة. هذا فضلاً عن أن المصارف الإسلامية مطالبة بترقية كادر فني زراعي، واكتساب الخبرة في المجال الزراعي، ولا نبالغ جازمين أن خوض تجربة تمويل القطاع الزراعي سوف تكسر حواجز سميكة من الخوف من المخاطر، ولنا في تجربة السودان الشقيق مثل أعلى لنجاح التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي.

٤– مخاطر وصعوبات أخرى:

– غياب الرؤية الواضحة للمصارف الإسلامية للتمويل الزراعي من حيث اختيار مجالات التمويل الزراعي أو في صيغة التمويل المناسبة. هل يكون في مجالات ا لمحاصيل من الحبوب؟ أوفي مجال الفواكه التي يتمتع فيها اليمن بميزة نسبية؟ وهل تستخدم في ذلك صيغة السلم، أم المرابحة وهي الأسهل عليها؟ أم أنها تستخدم أسلوب الاستثمار المباشر بشراء أراضي بيضاء والعمل على استصلاحها وزراعتها، كما يعمل بعض كبار رجال الدولة وبعض رجال الأعمال ؟

- خوف المصارف الإسلامية في حالة التمويل بصيغة السلم من صعوبة تجميع المحصول الزراعي وتخزينه وتسويقه ، وضعف خبرتها في ذلك. فضلاً عن مخاطر انخفاض سعر المحصول الزراعي في السوق المحلي لارتفاع تكلفة الإنتاج والتخزين والتسويق أو السوق الخارجي، مما قد يقلل من أرباحها مقارنة بأرباح تمويل القطاعات الأخرى.

- مخاطر الوقوع في مخالفات شرعية أثناء تطبيق التمويل الإسلامي بصيغة السلم أو غيرها مما قد يفقد المصارف الإسلامية أرباحها لعدم شرعيتها.

- إعراض المصارف الإسلامية عن قبول ضمانات أراضي في مناطق نائية أو مشاعة، الأمر الذي يحتاج إلى ضرورة إزالة هذا الخوف بتفعيل تدخل الدولة بتنفيذ سياسة وضع اليد على الضمانات في حالة مماطلة المزارع لحقوق المصرف.

- إن المصارف الإسلامية في تقدير الباحث بحاجة إلى وسيلة ضغط قوية لإجبارها على الخروج من حالة الغيبوبة عن واجبها في المساهمة في عملية التنمية المباشرة، ومن حالة الجمود في نمط وحيد للتمويل، وتنويع صيغ أخرى تنفع البلاد والعباد.

المطلب الثاني: أسباب ضعف الطلب على التمويل الزراعي:

إن ضعف مؤشرات مساهمة المصارف في تمويل القطاع الزراعي قد يرجع إلى أسباب متعلقة بالمزارعين أنفسهم بالإضافة إلى الأسباب السابقة ويمكن إجمالها كما يلي:

١ . ضعف الوعي المصرفي، والاعتماد على الموارد الذاتية:

لو قارنا بين رجل أعمال بسيط يملك متجراً نجد أن لديه رغبة وطموحاً في الحصول على موارد مالية للتوسع في تجارته، بينما المزارع في الغالب قد يفتقر إلى هذا الطموح في التوسع في زراعته، وربما ترك أرضه تبور إذا لم يتوفر له تمويل ذاتي نتيجة لقلة الوعي بوجود جهات تمويلية قد تموله.

٢. تفضيل زراعة القات على غيره:

قد يكون المزارع غير محتاج إلى التمويل من المصارف وليس راغباً في ذلك لوجود مصدر دائم للدخل دائم وهو القات، بل سنجد أن فئة المزارعين من أصحاب الأراضي الكبيرة المزروعة بالقات يحتاجون للمصارف للإيداع فيها وليس للتمويل منها.

٣. تفتت الحيازة الزراعية:

حيث لا يستطيع المزارع الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير إذا احتاج أن يحصل على آلات زراعية واستخدامها في أرضٍ زراعية محدودة، الأمر الذي يحد من طلبهم تمويلاً لهذه الآلات من المصارف.

ولذلك لابد من التفكير في التغلب على تفتت الحيازة وإيجاد نظام لتكوين الأراضي الواسعة المشتركة فيها بين المزارعين على أساس الملكية المشاعة.

تلك في رأينا أهم عوامل الحد من طلبات المزارعين على التمويل، وأعتقد أنه لحل هذه الصعوبات فإنا نحتاج إلى خطة متكاملة لحملة توعية بالصيرفة الإسلامية، وبذل الجهود من الدولة والمجتمع في التوعية بمخاطر القات وآثاره المدمرة على صحة واقتصاد المجتمع، ومدى الحاجة الملحة لاستبدال زراعة الحبوب بدلاً من زراعة القات، ولعل دور العلماء في تبيين فرض ووجوب زراعة الحبوب بدلاً من زراعة القات، هو الدور الأكبر، والمعول عليه في هذا الأمر.

* * *

المبحث الرابع

مقترح عملي لنموذج تمويل إسلامي لمحاصيل الحبوب

في تقدير الباحث أن الخروج من مرحلة التخلف في القطاع الزراعي، وخاصة التخلف في إنتاج المحاصيل من الحبوب لتحقيق الاكتفاء الذاتي يحتاج المجتمع اليمني - كغيره من المجتمعات - المعتمدة في قوتها على الخارج، يحتاج إلى إحداث ثورة زراعية كبيرة، من شأنها العمل على تغيير الوضع الزراعي الناتج، وتحويله إلى وضع أكثر نفعاً للمجتمع. لا نقصد بالثورة نزع الملكية، أو إكراه الناس على ما لا يريدون، وإنما ثورة ثقافية وتعليمية وتوعوية يتم فيها إدراك أنه لابد من الخروج من النمط الزراعي الحالي إلى النمط الذي يحقق الاكتفاء الذاتي. إن ثورة التغيير هذه يجب أن يحدثها المجتمع بجميع فئاته، الدولة، والجماهير، والعلماء، والمؤسسات المالية الوطنية وغيرها.

وهناك تجارب ناجحة لدول عربية شقيقة - كالسودان، وسوريا - أحدثت في قطاعها الزراعي ثورة تحقق لها الاكتفاء الذاتي، فاستعصت على دول الاستكبار وملكت قرارها بيدها.

نقول هذا الكلام في هذا البحث لشحذ الهمم وتأكيد أن المسألة ليست مجرد استعراض أفكار تردد في ندوات أو مؤتمرات رغم أهميتها ثم تركها جانباً، لا تجد طريقاً للتنفيذ أو التطبيق، ولا تلامس أفكارها مشاعر ووجدان من يقرأها ، وتظل حبراً على ورق. إننا بحاجة إلى إحداث التغيير بتحويل القول إلى فعل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (١).

ومقترحنا في تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي، ما هو إلا محاولة متواضعة

---

(١) الصف: الآية (٢، ٣).

في المساهمة في إحداث ذلك التغيير – مع يقيننا – أن هناك مقترحات كثيرة جداً لدى وزارة الزراعة ومراكز البحوث لو وجدت لها طريقاً للتطبيق لتغير حالنا هذا منذ عقود.وهذا المقترح رغم أنه موجه لليمن، إلا أنه يفتح آفاقاً واسعة للتفكير في تطبيقه في دول شقيقه أخرى.

وفيما يلي عرض لمقترح تصورنا للتمويل الإسلامي وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: عرض لتصور التمويل الإسلامي:

أولاً: أطراف العلاقة في النموذج المقترح:

١ – المصارف الإسلامية اليمنية. (كنموذج مقترح)

٢– المزارعون ويمثلهم الاتحاد العام للتعاون الزراعي كوسيط.

٣– المؤسسة الاقتصادية اليمنية(كجهة اقتصادية حكومية) وكبار تجار الحبوب.

٤– وزارة المالية والبنك المركزي.

ثانياً: مهام كل طرف في النموذج المقترح:

أ – بالنسبة للمصارف الإسلامية:

فإن مهمتها تتمثل في توفير المال اللازم لعملية زراعة الحبوب، ويجب أن تشارك المصارف التقليدية الأخرى في هذا المشروع الوطني الكبير. ويكون توفير المال وفقاً للآلية التالية:

١ – تخصيص نسبة من موارد كل مصرف ولتكن مثلاً (٢٪) كخطوة أولى، وإذا كانت تقترب موارد المصارف الإسلامية من ٣٥٠ مليار يمني مجمعة ، وتعادل ١٧٥٠ مليون $ فإنه يمكن توفير ٧ مليار يمني ، وتعادل ٣٥ مليون $ مخصص للتمويل الزراعي فإذا دخلت

المصارف التقليدية الأخرى فقد يتضاعف حجم التمويل إلى ١٥ ملياراً يمنياً ،وتعادل ٧٥ مليون $. وقد تمثل حوالي نسبة معقولة من حجم الاستيراد.

٢- مصادر توفير المصارف لهذه الأموال:

أ) خصم نسبة من الاحتياطي القانوني الذي يقتطعه البنك المركزي على المصارف كأموال معطلة أو مستثمرة في بنوك ربوية عالمية . وفي تقديري أن هذا واجب وطني يفرض على البنك المركزي الاستجابة لهذا المقترح ،لاسيما أن قانونه يفرض عليه استثمار الاحتياطي القانوني للمصارف الإسلامية بآلية إسلامية.

ب) تكوين محفظة استثمارية لتنمية القطاع الزراعي ودعوة المواطنين للاكتتاب في هذه المحفظة، من خلال عمل حملة إعلامية رسمية ودينية للمساهمة في هذا المشروع الوطني، وما تم جمعه من الاكتتابات تكمل المصارف قيمة المحفظة والمقترح أن تكون بمقدار ١٥ مليار ريال (٧٥ مليون $). ومن شأن المحفظة الاستثمارية أن تساهم في توزيع المخاطر بين جمع المكتتبين.

جـ) تكوين هيئة أو مؤسسة زراعية منبثقة من المصارف الإسلامية تكون مسئولة عن إدارة تلك الأموال ويجب توفير الكوادر الزراعية المؤهلة.

د) تقديم التمويل للقطاع الزراعي بصيغتي السلم والمرابحة.

ب- بالنسبة للمزارعين ويمثلهم الاتحاد العام للتعاون الزراعي:

إن المشروع المقترح يقتضي أن تنزل المصارف الإسلامية إلى المزارعين ولا تنتظر مجيئهم إليها، وذلك عبر ممثليهم في الجمعيات التعاونية الزراعية في مقدمتها الاتحاد العام التعاوني الزراعي ، الذي يتكون من كل الجمعيات التعاونية الزراعية في عموم الجمهورية، فمن خلاله

ومن ثم من خلال الجمعيات يتم تقديم التمويلات اللازمة للمزارعين للقيام بعمليات الإنتاج للمحاصيل الزراعية وخاصة الحبوب.

ويعتبر الاتحاد العام والجمعيات هي المسئولة مباشرة أمام المصارف الإسلامية عن التمويلات ، ويجب أن تحصل على ضمانات كافية من المزارعين مقابل تلك الأموال، وهي المسئولة كذلك عن تجميع المحاصيل الزراعية وإعدادها وتسليمها للهيئة الزراعية.

ج : بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية اليمنية وكبار تجار الحبوب:

وهؤلاء هم الطرف الذي سيقوم بشراء محاصيل الحبوب الزراعية من المصارف الإسلامية بناءً على عقود سلم موازية لعقود السلم مع المزارعين، أو بناءً على اتفاقات مسبقة على بيع ما ينتجه المزارعون من الحبوب، ومن الأفضل أن تتولى المؤسسة الاقتصادية اليمنية شراء كل الصفقة على مراحل، بحيث تعطي جزءاً من احتياجات السكان والبيع لهم مباشرة بأسعار تغطي تكلفة الشراء ، ولا يتم البيع لتجار الحبوب إلا في حالة عدم استطاعة المؤسسة الاقتصادية استيعاب المحاصيل كلها.

وبالرجوع إلى إحصائية رسمية، وجد أن المؤسسة الاقتصادية خلال عام ٢٠٠٨م وحتى أغسطس قد استوردت ما يقرب من (١,٧٦٨,٤٥٥)(١) كيس قمح تقدر قيمته بحوالي (١,١٠٧,٠٠٠) دولار. وبالتالي فإن المؤسسة عليها أن تشتري كمية أكبر مما استوردتها للحفاظ على استقرار الأسعار في السوق . ويمكن للقطاع الخاص أن يشتري الكمية المتبقية مع توعيتهم بعدم جواز المغالاة في الأسعار من الناحية الشرعية.

د- بالنسبة لوزارة المالية والبنك المركزي اليمني:

لضمان نجاح المشروع الوطني ولتقليل دعوى المصارف الإسلامية أن تمويل القطاع الزراعي يتسم بالمخاطر العالية، فإن وزارة المالية والبنك المركزي عليهما أن يضمنا ما على

---

(١) تم أخذ المعلومات من أحد كبار الموظفين في المؤسسة الاقتصادية اليمنية.

المؤسسة الاقتصادية اليمنية والاتحاد العام التعاوني الزراعي وهو ما يسمى في الفقه بضمان الطرف الثالث.

المطلب الثاني: متطلبات وآليات نجاح التمويل المصرفي الإسلامي وفقاً للنموذج المقترح:

لضمان نجاح النموذج المقترح يلزم توفير بعض المتطلبات التي تساعد على نجاح المشروع المقترح. ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- ضرورة افتراض مبدأ حسن النية في أطراف النموذج المقترح ، وفي أن كل طرف سيشارك فيما أطلقنا عليه (بثورة التغيير الزراعي) وذلك من منطلق وازع ديني ووطني مخلص بعيداً عن الولاءات الضيقة. وهنا يأتي دور العلماء في تأكيد فرضية القيام بهذا المشروع والإخلاص والتفاني في إنجاح هذا المشروع، مشروع تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب.

فضلاً عن التوعية الرسمية به، فهناك توقع لأزمة الركود تصيب الدول المنتجة للقمح مما يلزم منه الاستعداد لمواجهتها من الآن.

٢- تشكيل هيئة أو مؤسسة للتمويل الزراعي منبثقة من المصارف الإسلامية كوسيلة لتنفيذ المشروع القومي للتنمية الزراعية وخاصة زراعة محاصيل الحبوب في المرحلة الأولى.

ويجب أن يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة من المصارف، وتنبثق منها لجنة عليا للتنفيذ، وهذه الهيئة لها أن تأخذ الطابع الرسمي للحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة. فتصبح بمثابة شركة زراعية تابعة للمصارف، على غرار الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين التي أسستها المصارف الإسلامية اليمنية .

ولأهمية الدور التي ستضطلع به الهيئة المقترحة بشكل دائم، يمكن أن نطلق عليه اسم مؤسسة أو شركة السلم الزراعي.

٣- لا يقتصر المقترح على مساهمة المصارف الإسلامية، لكننا نرى مشاركة المصارف التقليدية، باعتبار أن قضية الفجوة الغذائية للحبوب تهم الجميع.

٤- وهنا يأتي الدور الحكومي ممثلاً في البنك المركزي في استخدام نفوذه وإلزام المصارف اليمنية بالمساهمة في التمويل الزراعي بنسبة مقترحة قدرها سنوياً (٢٪) وهذه النسبة ضئيلة مقاربة بدول شقيقة كالسودان. ومن المتوقع أن المصارف اليمنية لن تعترض إذا كانت هذه النسبة المفروضة خصماً من نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها، وهي أموال عاطلة عن الاستثمار.

٥- يجب أن تزود الهيئة أو الشركة الزراعية المقترحة بإدارات فنية متخصصة في الاقتصاد الزراعي، وفي التقنيات الزراعية، وإدارات مالية وقانونية وغيرها. حيث إن وجود هيئة زراعية فيها كوادر فنية زراعية ومالية يخفف العبء على المصارف ويجعلها تتفرغ لأعمالها المصرفية الرئيسة.

٦- وجود هيئة رقابة شرعية: لا بد من تشكيل هيئة للرقبة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة الزراعية أو الشركة الزراعية، لتراقب وتعنى في مسائل التمويل الزراعي الإسلامي وتراقب سلامة العقود وآليات التنفيذ مع المزارعين.

٧- تقوم الهيئة الزراعية المقترحة بإعداد نماذج عقود تمويل الاستثمارات الزراعية عبر الهيئة الشرعية والإدارات الفنية والمالية والقانونية ، وإعداد المراجع العلمية المختصة بالاستثمار الزراعي والتي توضح بدقة الخطوات العملية لتنفيذ كل صيغة من صيغ تمويل القطاع الزراعي منذ البداية وحتى النهاية، والقيام بعمل دراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط للاستثمار الزراعي والتسويق الزراعي للهيئة.

ويمكن الاستفادة من مراكز البحوث الزراعية المتخصصة، وكذا أساتذة الجامعات المختصين وبيوت الخبرة الخارجية كالسودان.

٨- صيغة التمويل المقترحة لهذا المشروع هي صيغة السلم وصيغة المرابحة لأغراض تمويل مدخلات الإنتاج والتشغيل.

ويمكن للهيئة أو الشركة الزراعية القيام بعملية الاستثمار المباشر بشراء الأراضي الزراعية واستزراعها أو إقطاعها من الدولة للشركة لإحيائها.

٩- الضمانات المطلوبة للمحفظة الاستثمارية والتي تدبرها الهيئة أو الشركة الزراعية المقترحة **وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:**

أ- الجهات الحكومية: كطرف ثالث وتتمثل في وزارة المالية الضامنة بنسبة (٢٠٪- ٥٠٪) من أموال المحفظة في مراحل الإنتاج، وضمان السداد في حال البيع للمؤسسة الاقتصادية اليمنية.

ب- الأراضي الزراعية للمزارعين، بحيث يرجع إليها في حالة عدم وفاء المزارع بالتزاماته للهيئة الزراعية عبر الجمعيات الزراعية.

جـ- ضمان الشيكات بتعهد الدولة بضبط حامليها حين عجز المزارع عن سداد قيمة التمويل إن كان مرابحة أو تسليم المحصول الزراعي إن كان سلماً.

١٠- الاستفادة من تجارب عربية كالسودان (١) في تطبيق صيغة السلم، مما يلزم منه أن تقوم المصارف الإسلامية بتحديد أسعار للسلم مع المزارعين عبر الاتحاد العام للتعاونيات، وفق أسس مدروسة وقواعد معينة يراعى فيها مصلحة المزارعين، مع الاتفاق على شرط إزالة

---

(١) انظر: أ) الصديق طلحة محمد رحمة: بيع السلم، التمويل والاستثمار والإنماء الزراعي. الحيواني. الصناعي. التجاري. - شركة مطابع السودان- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م- صـ١٠١ ومابعدها.

ب) حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٢١٩ وما بعدها.

الغبن، تحقيقاً للعدالة إذا كان فرق السعر وقت تسليم المحصول كبيراً، ويسبب غبناً لأحد الطرفين. ولعل من المناسب دراسة تكاليف استيراد الطن من الحبوب من الخارج وجعله أحد معايير تحديد السعر، بالإضافة تكلفة الإنتاج للهكتار الواحد وإنتاجيته.

١١- إذا فشل المزارع في توفير المحصول وقت حلول الأجل للمصارف الإسلامية أو للهيئة الزراعية التابعة لها، كان لها الاطلاع على العمليات الزراعية كما هي بحسب الواقع، ونتائجها، ومن ثم تقدير الظروف التي أحاطت بإنتاجية المزارع، عند النظر في التحصيل العيني بموجب عقد السلم. حيث قد يكون السبب نشوء ظروف لم يكن المزارع قادراً على التحكم بها وخارجة عن إرادته ، مما يقتضي تمديد عقد السلم سنة أخرى أو استرجاع النقود ولو بالتقسيط كما قرر ذلك الفقهاء في أحكام السلم.

١٢- لضمان الحد من المخاطر الزراعية يقترح أن توجد المصارف الإسلامية مخصصاً لمخاطر الاستثمار الزراعي، يقتطع من إجمالي الأرباح قبل التوزيع. بالإضافة إلى ضمانة وزارة المالية والبنك المركزي في حالة حدوث نسبة خسارة كبيرة مؤثرة فضلاً عن تدخل الدولة لغايات الضبط القانوني للمماطلين.

* * *

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

تناولنا في هذا البحث مشكلة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي وخرجنا بالنتائج التالية:

١ - ثراء الفقه الإسلامي بأساليب تمويل القطاع الزراعي كالسلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمرابحة، ويمكن الاستفادة منها في التطبيق المصرفي.

٢ - ضآلة ومحدودية التمويل المصرفي عموماً للقطاع الزراعي وذلك يرجع لأسباب عديدة تم استعراضها في صلب البحث.

٣ - قلة الطلب على التمويل المصرفي من شريحة المزارعين وذلك لأسباب عديدة أهمها قلة الوعي المصرفي.

٤ - هناك تجربة ناجحة لتطبيق صيغة السلم وتمويل المزارعين في محافظة (أبين) يمكن الاستفادة منها ودراستها بالتفصيل.

٥ - إمكانية وضع تصور لتمويل القطاع الزراعي عن طريق إنشاء شركة زراعية أو هيئة تابعة للمصارف الإسلامية ويمكن مشاركة المصارف التقليدية في هذه الشركة.

٦ - لنجاح هذا التصور المقترح للتمويل الزراعي، يلزم حشد الجهود الرسمية والشعبية والدينية للتفاعل مع هذا المشروع الوطني للتمويل الزراعي وفق التصور المقترح.

ثانياً: التوصيــات:

- نوصي بدراسة المقترح المقدم من الباحث وتقييمه من قبل المصارف الإسلامية والجهات الرسمية ذات العلاقة.

- نوصي البنك المركزي بعد التنسيق مع الحكومة والمصارف اليمنية بإلزام الأخير بتخصيص نسبة ٢٪ من مواردها، يوجه لتمويل زراعة الحبوب على أن تخصم هذه النسبة من احتياطيات البنوك المودعة لدى البنك المركزي.

- نوصي بالاستفادة من تجارب التمويل الزراعي بصيغة السلم في السودان، والتمويل الزراعي في البلدان التي حققت اكتفاءً ذاتياً كسوريا وتركيا.

والله الموفق،،،،

* * *

قائمة المراجع

١. حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢. حسين حسين شحاته، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في ٤-٥ رمضان ١٤٢٧هـ - ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م ج٢.

٣. زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمّان، الطبعة الأولى.

٤. الصديق طلحة محمد رحمة: بيع السلم، التمويل والاستثمار والإنماء الزراعي. الحيواني. الصناعي. التجاري. - شركة مطابع السودان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.

٥. عبدالستار أبو غدة، بحث المشاركات الزراعية وبخاصة المغارسة ودور المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، في سبتمبر ٢٠٠٦م .

٦. عبدالستار الخويلدي: المغارسة صيغة استثمارية مصرفية حديثة، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في سبتمبر ٢٠٠٦. ج٢.

٧. عبدالعزيز الخياط و أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار-دار المتقدمة للنشر -عمّان- ٢٠٠٤.

٨. على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي، البحرين.

٩. محمد بن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣ .

١٠. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، لبنان، طبعة ٢٠٠١ .

١١. موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (المغني)، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء السادس.

١٢. البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧م.

١٣. التقارير السنوية للبنوك الإسلامية اليمنية لعام ٢٠٠٧م.

١٤. بنك التسليف التعاوني الزراعي -التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧م.

١٥. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد ابن رشد الحفيد .

١٧. البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٨. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، نشر دار الفكر، بيروت.

١٩. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني.

٢١. تكملة فتح القدير.

٢٢. القوانين الفقهية لابن جزي.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط الحلبي.

* * *

3- Yeco (government company) as marketing party.

4- Central bank and ministry of finance as guarantor of supervisory .

Finally I>ll talk on this about results of research like the possibility of the above suggestions through establishing of an agricultural company or subsidiary body of the Islamic banks.

For suggestions success requires the mobilization of efforts and the official religion of the people>s interaction with the national project of agricultural finance

* * *

Research summary

We are sure that the global crises (finacial&food) with big negative influence for the developing countries as will as Yemen in the size of food gap witch expected to increase this gap with global recession.

The objective of this scientific Research to bosh Islamic banks to finance farmers for grain crops production.

We suggest in these research scientific ideas to support Islamic banks to finance agricultural sector with few risk and grantees from third parties special grain crops in Yemen and this suggest will be specimen for other Arabic &Islamic countries.

Search include four main axes:-

--First axe taking about agricultural finance form in Islamic jurisprudence like slam and muzarah and musaqah

-- second axis taking about agricultural banking finance sector in Yemen witches looking that it>s very limited.

Third axis discussing the obstacles and reasons for the weakness of

Agricultural finance .

--Forth axis presented proposal for the financing of Islamic practice, model to bridge the gap of food.

Forth axis will be with participate of the following sectors:-

1- Islamic banks as financing

2- Farmers represented by the general union of agricultural as production party